[377] تجوز شهادته ؟ قال: (نعم تجوز شهادته) (2) ولا يؤم. أقول: هذا محمول على التقية لما مر (3) (33990) 8 - ورواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه إلا أنه قال: لا تجوز شهادته ولا يؤم. (33991) 9 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبيد ا الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته، ولا يؤم بالناس، لم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير. (33992) 10 - وعن إبراهيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن نوحا حمل الكلب في السفينة، ولم يحمل ولد الزنا. 32 - باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم (33993) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش، ولا ذي مخزية في الدين. (33994) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد

(2) في المصدر: لا تجوز (3) مر في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 6 من هذا الباب 8 - مسائل علي بن جعفر 191 / 391 9 - تفسير العياشي 2: 148 / 28 10 - تفسير العياشي 2: 148 / 27 الباب 32 فيه 9 احاديث 1 - الكافي 7: 396 / 7 والتهذيب 6: 243 / 603 2 - الكافي 7: 396 / 11

(*)